



مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام، للإمام مصطفى بن ولی الدين بن محمد بن زاده الحنفي (ت ٩٠٩ هـ) (المسائل فيمن تقبل شهادة، لوحة ٧، ٨، ٩، دراسة وتحقيق)

٢- أ. د. معاذ عبد العليم عبد الرحمن السعدي

١- علياء عدنان أحمد

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

تضمنت الدراسة نبذة مختصرة عن حياة الإمام الحنفي، مؤلف المخطوط، والتعريف بمخطوط "مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام" وتحقيق نصوصه تحقيقاً علمياً عن طريق التثبت عن نصوص الكتاب، وذلك في أثناء المقابلة بين النسخ المتوفّرة له، وبين الفروق بينها، وتنبيّت النص الصحيح مع التوجيه والتليل عليه، كما تبرّز أهمية الدراسة: في الوقوف على نموذج من أحد مصادر الفقه الحنفي المختصرة، وتسلیط الضوء على علم من أعلامها، والكشف عن معلم منهجه الفقهي في مخطوطه المختصر "مدار الحكام"؛ لتبرّز خصائصه المنهجية في هذا النوع من التصنيف الفقهي، ومدى التقارب بينه وبين المدارس الفقهية الإسلامية الأخرى، في أثناء ما تناوله من المسائل الشرعية، متبعاً في هذا المنهج الوصفي التحليلي، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: إن المصنف أبدع في الجمع بين منهجين ظاهراً هما التاقضي قل ما يجتمع: الحصر والتفرع مع الاختصار، والشرح والبساط مع التأصيل، كما أن ترجيحه للآراء الفقهية نادر جداً، ويبدو ذلك مقصوده؛ لئلا يخرج عن مراده في تأليف مختصره إلى التوسيعة في المناوشات والردود، وتشتيت الذهن في المسائل. إذ قصر اختياره وترجيحه غالباً في دائرة أقوال فقهاء الحنفية. وقد تناولت في هذا البحث المسائل المتعلقة (فيمن تقبل شهادته)

١- الإيميل:

aly20i1016@uoanbar.edu.iq

٢- الإيميل:

Maadh.abd@uoanbar.edu.iq

DOI:10.34278/aujis.2024.183186

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٣/١/٥

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٣/٢٢

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٦/١

كلمات المفتاحية: مدار، الشهادة، الأحكام

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



The title of the research is the orbit of rulers when witnessing judgments, by Imam Mustafa bin Wali al-Din bin Muhammad bin Zadeh Al-Hanafi (d. 1090 AH) (Issues about who accepts the testimony of plates 7, 8, 9, study and investigation)

¹ **Alla Adnan Ahmed**

² **Prof. Dr. Moaz Abdel-Aleem Abdel-Rahman Al-Saadi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

University of Anbar - College of Islamic Sciences

Abstract:

By verifying the texts of the book, through the comparison between the versions available to him, and the statement of differences between them, and confirming the text is correct with guidance and evidence for it, and the importance of the study is also highlighted: in standing on a model from one of the sources of Hanafi jurisprudence, and shedding light on one of its notables And revealing the features of his jurisprudential approach in his brief manuscript "Madar Al-Hukam", To highlight its methodological characteristics in this type of jurisprudential classification, and the extent of its convergence with other Islamic jurisprudential schools, through what it dealt with of legal issues, followed in this descriptive and analytical approach. They rarely meet: limitation and branching with abbreviation, explanation and extension with rooting, just as his weighting of jurisprudential opinions is very rare, and this seems intended so as not to deviate from his intention in composing his summary to expand the discussions and responses, and distract he mind in issues. His choice and weighting were often limited in the circle of the sayings of the Hanafi jurists. In this research, I dealt with issues related to (whose testimony is accepted).

1: Email:

aly20i1016@uoanbar.edu.iq

2: Email

Maadh.abd@uoanbar.edu.iq

DOI:10.34278/aujis.2024.183186

Submitted: **5 / 1 / 2023**

Accepted: **22 / 3 / 2023**

Published: **1 / 6 / 2024**

Keywords:

Madar, Testimony, Judgments.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي قبل الإسلام شريعة وأسلوب حياة لعبده، وأكمل الدين لهم وأتم البركة عليهم، وجعل العلماء خلفاء الأنبياء وخصهم بقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾^(١)، وإنما يخاف الله من عباده العلامة، والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى من تبعه واقتفى أثره واتبع منهجه ودعا إليه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلم يزل الفقه الإسلامي مستمراً دفأق العطاء، مدراراً للخير، منذ أن بشر المصطفى ﷺ بالخيرية لكل من ركب صهوة، وداس على هواه، وأنار به طريقاً، حينما قال: ﷺ «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»^(٢).
ومن نعم الله - سبحانه وتعالى - على هذه الأمة أن جعلها أمة واحدة، وتعبد ربها واحداً، وترتजز وحدتها على دين واحد، الذي تعرف به مواطن الحلال والحرام، ويدرك به المسلم صحة عبادته وتقربه إلى مولاه؛ لأن إحسان العبادة مرهون به، وسلامة الدنيا والآخرة معقودة عليه.

فكان من تمام نعم الله على أمّة الإسلام أن قيض لها رجالاً يذودون عن حياضها، ويحفظون دينها أكثر مما يحمون به أنفسهم، قال تعالى: ﴿مَنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) سورة فاطر: من الآية: ٢٨

(٢) أخرجه: محمد البخاري. (ت: ٢٥٦هـ). صحيح البخاري. تج: جماعة من العلماء. (بولاقي: مصر، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ)، ج ١، ص ٢٥ كتاب العلم، باب من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ، برقم ٧١. ومسلم بن الحاج. صحيح مسلم. تج: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، ج ٢ - ص ٧١٩، باب: النهي عن المسألة، برقم ١٠٣٧.

(٢) سورة الأحزاب: الآية: ٢٣

رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَنِهَمُّ مَنْ قَضَى تَحْبَهُ وَمَنْهُمْ مَنْ يَتَنَظِّرُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا ﴿٢﴾ .
فسطروا لنا أسفاراً غدت خير ميراث أقاموا به شريعة ربهم وصانوا حدوده، وحبسوا حياتهم للعلم والعمل به، وإعلاء كلمة الإسلام، فخطوا لنا مخطوطات تحوي ذخائر علمهم، لحق ببعضها الضياع والفناء، وكتب لبعضها الدوام والبقاء، غير أنَّ هذه الكنوز ظلَّ بعضُها مخطوطاً دفيناً يحتاج إلى تحقيق فجاءت هذه الدراسة.

أهمية البحث:

تعد المخطوطة المراد دراستها وتحقيقها نفيسة وفريدة وهي بخط المؤلف (رحمه الله) النابعة من مكانته العلمية.

يعدُّ الشيخ الحاج مصطفى بن ولی الدين بن مراد المفتی الحنفي الحنبوی المتوفی (٩٠١هـ) من الفقهاء المغمورين في المدرسة الحنفية في القرن الحادی عشر الهجري، وهو يحتاج لمن يعرف به وبإنتاجه.

وتقوم هذه الدراسة على أحد كتبه، وهو "مدار الحكم"، في أثناء ما تناوله المؤلف من المسائل الشرعية، ومنهج تعامله مع المصادر التشريعية.

ومخطوط (مدار الحكم) جاء في حقبة الموسوعات الفقهية المطولة أو بعدها بقليل، لِيُلَبِّي حاجة طلب العلم الحنفي عند البحث عن بعض الأحكام الفقهية التي ورد ذكرها في المخطوط، مثل الشهادات بأنواعها ذكر منها بعض مسائل فيمن تقبل شهادته.

منهج البحث:

المنهج المتبَّع في هذا البحث هي:

المنهج الوصفي التحليلي: وظَّفَ هذا المنهج في أغلب البحث لاستقصاء آراء الحنبوی الفقهية في كتاب الشهادات: وترتيبه للمسائل، وعرضه لها، ومعرفة مدى اعتماده لأصول التشريع، للوصول إلى صورة جلية لمنهج المؤلف.

حدود البحث:

يتحدد إطار البحث بدراسة عصر الحنبوی وشخصيته، وتحليل خصائص النقل والتحرير لديه في كتاب مدار الحكم، والكشف عن مصادره ومعرفة منهجه

الفقيهي في مخطوطه، مع عرضٍ لمسائل فقهية مختلفة في الشهادات، ويقتضي موضوع البحث تقسيمه على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

إجراءات البحث:

١. نسخت الباحثة النص، ثم قابلته على المخطوطتين ونبّهت في الحاشية إلى الفروقات الضرورية المؤثرة في النص. والمقارنة بين النسختين المصرية ورمزت لها بـ(مصر) والتركية بـ(ترك)، وجعلتها النسخة الأصل.
٢. حملت الباحثة كل المخطوطات التي اعتمد عليها الحنبوبي في كتابه "دار الحكم" من موقع فهرس المخطوطات التي وجدها في "الشبكة العنكبوتية" ولم تفلح في تحويل ثلاث مخطوطات، وهي: الفتاوى العطائية، والفتاوی العدلية، وموبيه الأسئلة والأجوبة. ثم مقارنتها بما كتب وتعديلاته إن لزم الأمر بحسب ما ورد في المخطوطات التي اعتمد عليها الحنبوبي.
٣. رجعت الباحثة إلى كتب المذهب التي اعتمد عليها ومقارنتها بما كتب بقدر المستطاع.
٤. تحققت الباحثة مما كتبه الحنبوبي في دار الحكم من الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب الحنفي ما استطاعت.
٥. التوثيق في الهاشم إذ استعملت الباحثة نظام (APA) للتوثيق بحسب النموذج المعد لطلاب الدراسات العليا. اانيا: منهج عرض المسائل:
٦. خرّجت الباحثة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، معتمدة على برنامج مصحف المدينة للنشر الحاسوبي.
٧. خرّجت الأحاديث التي ذكرها المصنف، عن طريق المكتبة الشاملة، بعد التأكّد من مصدرها.
٨. حاولت السعي في شرح المصطلحات، والغريب من المفردات قدر الإمكان.
٩. ترجمت للأعلام والفرق الضرورية الواردة، إلّا قليلاً ممّن افتقّدت ترجمتهم. وقد اقتضت خطة البحث أن أقسمه على مقدمة تضمنت أهمية الموضوع. ومحبّين خصّت الأول منها للتعرّيف بالمؤلف والتعرّيف بالمخطوط. وخصّت البحث الآخر للمسائل فيمن تقبل شهادته لوحه ٧، ٨، ٩، ثم ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها أهم النتائج... والله أعلم السداد للصواب والحق.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الحنبوبي وخطوطه، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الحنبوبي، اسمه، ونسبه، ونسبته،

ومولده، ونشأته، ووفاته، ومؤلفاته.

ضحاكي الرومي مصطفى بن ميرزا بن محمد بن ياردم بن سرخان السيروزي الرومي الحنفي من صدور روم ايلي الشهير بضحاكي ولد سنة (١٠٩٠هـ) وتوفي سنة (١٠٩١هـ).

له آثار منها (جامع مسائل العيوب، ومطلوب الفقهاء ومرغوب النبهاء في مسائل خيار العيب^(١) ولوازم القضاة والحكام في إصلاح أمور الأئم)^(٢) ولا تزال هذه الآثار مخطوطة ولم تطبع بعد، وقد تلقى تعليمه في سيروز ثم انتقل إلى إسطنبول. ودرس على يد علماء بارزين في تلك الحقبة على رأسهم شهاب الدين الخفاجي المعروف بشهاب كان من العارفين بالعربية، وكان فقيه الترك في عصره، ودرس

(١) مطلوب الفقهاء، ومرغوب النبهاء، في مسائل خيار العيب من العيوب. جمعه من: كتب شتى. في: مجلد. أوله: (الحمد لله الذي لا يعتري لوحديانية ذاته شك ولا ريب...). وفرغ منه: في جمادى الأولى، سنة (١٠٥٣هـ)، ثلات وخمسين وألف. مصطفى حاجي خليفة . (ت ١٠٦٧هـ). كشفطنون عن أسامي الكتب والفنون. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٦م)، (٤/١٧٢١).

(٢) عنوان المخطوط: لوازم القضاة والحكام في إصلاح أمور الأئم المؤلف: مصطفى بن ميرزا بن محمد بن ياردم بن سرخان بن مصطفى بن سيروزي، ضحاكي ت ١٠٩٠ هـ / ١٦٧٩ م عدد الأوراق وقياساتها: ٣٧٦، الورقة: ٢١٣ × ٢١٣ - ١٣٠ × ١٥٥ - ٠٧٠ × ١٥٥ . عدد الأسطر: (٢٧).

أوله: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله المنزه ذاته عن الشنار، المقدس صفاته عن العوار، الذي خلق الأكون والأعيان من العدم، وزين بسيط الغبراء بالإنسان ملاحظات: تاريخ النسخ: سنة ١٠٨٥ هـ. الوضع العام: خط التعليق النفيس، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، والصفحة الأولى مذهبة وملونة، وكافة الصفحات لها إطارات مذهبة، والغلاف جلد عثماني مذهب من الخارج والداخل، ويوجد في أوله فهرس في عشرين صفحة، وقف راغب باشا. مصنف الفقه الإسلامي، المخطوطات والكتب النادرة. لوازم القضاة والحكام في إصلاح أمور الأئم لضحاكي (مصطفى بن ميرزا بن محمد بن ياردم السيروزي ١٠٩٠ هـ) مخطوط بمكتبة الأوقاف برقم ٣٩٠٤. ابن السمناني، روضة القضاة وطريق النجا، ط ٢، ج ٣، ص ٣٤.

في المدارس الدينية التي منها: كوركتشيشاش عام (٦٤٦هـ)، رستم باشا (١٦٥١هـ)، زال محمد باشا (١٦٥٥هـ)، شاهين سيمان (١٦٥٦هـ).

وقد ولّي قضاء القسطنطينية، وانضمّ كضابط لبعثة محمد باشا كوبوللي^(١) إلى بواز هيصار.

ثم انتقل إلى القضاء في أدرنة^(٢)، وفي عام (١٦٦٠هـ) أصبح قاضياً لإسطنبول وجدد له عام (١٦٦٦هـ) وعام (١٦٧٠هـ).

وفي ذي الحجة (١٠٨٠هـ) تم تعيينه قاضي قضاة روملي (قاضي العسكر) إذ بقي في هذه الوظيفة سبعة أشهر ثم تقاعد، وتوفي في ٢٠ من ذي الحجة (١٠٩٠هـ)^(٣). وقرر في جامع جوراني مولا قرب قبر الشيخ وفا.

(١) محمد باشا الكوبولي هو مؤسس أسرة كوبوللو الألبانية العثمانية التي تألفت من وزراء ومحاربين ورجال دولة هيمروا على الشؤون الإدارية في الدولة العثمانية خلال النصف الأخير من القرن السابع عشر، وهي الحقبة التي عرفت بالحقبة الكوبوللية. ولد محمد باشا عام ١٥٧٥م تقريباً في مدينة كوبرى وإليها نسب، وتوفي في ٣١ أكتوبر ١٦٦١م في أدرنة. ساهم في إعادة بناء قوة الدولة العثمانية عن طريق اجتثاثه للفساد وإعادته لتنظيم الجيش العثماني، مما أدى إلى توسيع حدود الدولة بعد أن نجحوا في هزيمة القوزاق، وال مجربيين، والبنادقة. بخت، أعلام المؤرخين، ط٢، ص ١٦٦.

(٢) إحدى مدن تركيا في أقصى الجهة الشمالية الغربية من الجزء الأوروبي للجمهورية التركية، بالقرب من حدود بلغاريا واليونان، يمر بها نهر ماريتزا، وكان اسمها قبل حكم العثمانيين أدريانوبيل، سيطر عليها العثمانيون في سنة ١٣٦٢م وصارت عاصمتهم من ١٣٦٥م إلى ١٤٥٣م. والآن هي عاصمة المحافظة التي تسمى أيضاً بنفس الاسم. فأدرنة مفتاح الأستانة كما لا يخفى، وفي ولاية أدرنة مئات ألوف من المسلمين. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ط١٧، ص ٣٧٥.

(٣) النجار، ياسر عبد الحميد - التويجري، منيرة فهد. "المنهج الفقهي والقانوني للحنبوبي في مخطوط مدار الحكم عند الشهادة على الأحكام" ، مجلة الفلزم للدراسات السياسية والقانونية، ١ (اكتوبر، ٢٠٢٠م).

عقيدته: ويبدو أنه لم يسلم من تأثيرات عصره، لاسيما أنه قد عاش في عصر الدولة العثمانية ذات العقيدة الماتريدية، وصاحبة الفروع الفقهية الحنفية^(١).

من آثاره:

١. جامع مسائل العيوب.

مطلوب الفقهاء ومرغوب النبهاء في مسائل خيار العيب، قد يكون هو كتاب مسائل العيوب الذي ذكره له إسماعيل باشا في هدية العارفين مع أن ظاهر صنيعه أنهمَا كتاباً.

٢. لوازم القضاة والحكام في إصلاح أمور الأئمة، وهو في فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة^(٢).

المطلب الثاني التعريف بمخطوط مدار الحكام ونسبته.

أولاً: التعريف بالمخطوط: "مدار الحكام" مخطوط جامع مرجعٍ اختصر فيه صاحبه المعتمد في مذهبه في مسائل الشهادات. والمخطوط حالياً غير مطبوع، ومن غير أي تحقيق علمي، وهو بعنوان: مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام، وعلى النسخة التركية اعتمدت في دراستي للمخطوط ومنهج مؤلفه.

ثانياً: نسبة المخطوط: أجمعت معظم مراجع المخطوطات الحديثة التي ذكرت مخطوط مدار الحكام، أو تناولت شخصية الحنبوي بالذكر على نسبة "مدار الحكام" له، وما يزيد الأمر يقيناً أنَّ أغلب المحققين والعلماء المتأخرین يصرّحون باسمه جزماً، وبنسبته إليه حتماً، وبهذا نرفع الشك باليقين في صحة نسبة المخطوط إلى مؤلفه، وكذلك الشأن في صحة عنوان المخطوط، إذ اتفق المترجمون للمؤلف

(١) النجار - التوينجي.

(٢) المصدر نفسه.

على اسمه وهو مخطوط مدار الحكام^(١)

ثالثاً: الشكوك في نسبة المخطوط: ولم يشك أحد من علماء الحنفية ومحققهم في نسبة المخطوط إلى الحنبوi، إلّا ما جاء عندهم بصيغة التمريض، غير جازمين في نفي نسبة المخطوط إليه، غير أنه ثابت بأدلة ورؤى بعض المحققين (٢).

رابعاً: إثبات صحة نسبة المخطوط: يثبت بعده أمرور:

١. بما جاء من عند مؤرخي الحنفية وعلمائهم الذين اختصوا بحفظ سير المشايخ والأعلام، من إشارتهم إلى المخطوط ونسبته إلى الحنبوi^(٣).
 ٢. تأكيد كتب أسماء المؤلفين وأثار المصنفين نسبة المخطوط إلى الحنبوi في خزانة التراث^(٤).
 ٣. لم يرد عند أحدٍ من محققّي التراث الحنفي ما يوهم الشكّ في نسبة المخطوط للحنبوi. وبهذا يتبيّن أنّ نسبة المخطوط للحنبوi انتشر واشتهر، وهذا مما يزيد الاطمئنان، ولا يجعل للارتياب مدخلاً.

المطلب الثالث: عنوان المخطوط واسمه.

صرّح في النسخة التركية بتسمية مخطوطه باسم "مدار الحكم" الذي عُرف به حالياً. والاسم الذي اشتهر به لدى الباحثين بالخصوص هو: "مدار الحكم عند الشهادة على الأحكام"، وهذا الذي أثبتته مصطفى أفندي للمخطوط^(٥).

(١) الخازنار، فهرس مكتبة المخطوطات بالكويت، ١٩٧٥ - ١٩٧٩ (١٥٩/٣).

(٣) الداغستانى، خلاصة الجو اهر فى طبقات الأئمة الأحناف الأكابر. د.ط، ص: ١١٥.

(٤) فهرس مخطوطات قام باصداره مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكم المخطوطات في العالم تشمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والجزءائق العالمية.

^(٥) الحنفي، مخطوط مدار الحكام، د.ط، ص ٢.

المطلب الرابع: نسخ المخطوط وأماكن وجوده:

توجد نسختان لمخطوط مدار الحكام، وهما:

النسخة المصرية: والعنوان فيها: "مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام".
والمؤلف: الحاج مصطفى بن ولی الدين بن مراد المفتی الحنفی الحنبولی ، ولی زاده. **والبداية:** " أما بعد قال الفقیر المحتاج إلى عفو ربہ القدیر الحاج مصطفی بن ولی الدين بن مراد المفتی الحنفی الحنبولی .. ". **والنهاية:** " قد وقع الفراغ من تحریر هذه النسخة الشریفة في يوم التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة الشریفة لسنة ستين ومئتين بعد الألف من هجرة". **والناسخ:** أحمد بلال بن محمد. **وتاريخ النسخ:** يوم التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ستين ومئتين بعد الألف من الهجرة.
 ومصدر المخطوط: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط.



النسخة التركية: العنوان فيها: مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام.

والمؤلف: الحاج مصطفى بن ولی الدين بن مراد المفتی الحنفي الحنبوی.

والبداية: "أما بعد قال العبد الفقير المحتاج إلى عفو ربه القدير الحاج مصطفى بن ولی الدين ابن مراد المفتی الحنفي الحنبوی...". النهاية: "وقد وقع الفراغ من تسویید هذه النسخة الشریفة في يوم (التاسع في شعبان المعظم لسنة ثمانية وخمسين ومائة بعد الألف من الهجرة".

وعدد الأوراق: ٨٠.

مصدر المخطوطة: إسطنبول - مكتبة ملت - علي أميري A.E Arabi

. 747

مراجع المخطوط: الفهرس الشامل - الفقه وأصوله . ٩/٣٩٧

النسخ سالمة و كاملة، مع وجود نسخ كثيرة غيرها في مكتبات أخرى، تركت الباحثة إيرادها؛ لكونها مبتورة الأول أو الآخر، مع اتفاقها على عنوان المخطوط وهو "مدار الحكام".

كما أنه هنالك اختلاف طفيف بين النسختين التركية والمصرية في بداية المخطوط و نهايته.

وتم الاعتماد على النسخة التركية، وقد جاء عنوان المخطوط على واجهتها بهذه الصيغة: "مدار الحكم عند الشهادة على الأحكام".

لأنه لم يقبله جميع المؤمنين بالكتاب العظيم
فأنا أعلم قلبي بمعجم الامر في كتاب الشهادة ^{صل}
على أقوالها ^{صل} وقال ليس لي في هذه الملة دليل شهود لهم
بما شهود وقال سفيت فانه تقبل شهادتهم ^{صل}
لأنهم مركب ^{صل} من إنسان حواري الفتوى في كتاب
الشهادات في الكتاب الأول ^{صل} في الكلام والدلي
ل في أسبابها أثرى لفصل لا في السرقة فما فيها يقول
إضرار سرق بغير إرادة ^{صل} أضرار في جميع ما يوجب الحد ^{صل}
في السرقة فما يوجب الكشف لكن على وجهه يوجب
الحد ولا ينفع لأن فديه أن يقول أضرار فلم يثبت الحال
ولايجب الحد اصلح ابصراح ^{صل} في كتاب الشهادة ^{صل}
ان به ان ولغير تقبل شهادته فهو في معجم ابن رشد ^{صل}
من الفتاوى البرازيلية في كتاب الشهادة ^{صل} ارجعها شهادتها
عند لقائني بكتاب الحق لا يطلب الفضلاء وعليها حمل الحال
الذى يشهدوا به سوابقهم المتفقى او لم يتحقق كا صريح به
في المخدرة وذا رجع امهما صحن نصف الحال ذكره ابن
الجهم في كتابه المفتوى بالصرفة في كتاب الشهادة ^{صل}
كتب ^{صل} شهادة فرأى بما بعض عذابات بعد أيام ينزل ذلك
على به المدعى عليه كل ماسى ومنه في مذا الكتاب ^{صل}
وأقال به المدعى الذي فرق ووصف في مذا الكتاب في به
به المدعى عليه بغير حق وعدى سليمان به المدعى تقبله ^{صل}

عدان عذت به من العذاب أصبه وكم عذابه ليعذبها ثم لا يذهب بأذى
أذالم بمنهى صاحبها ولكن ربيه أرحمها بعذابها أن يهدى أنتم عن
شدة وتهلكة باكتسافكم أذىكم أنتم بغيركم أذى العذاب ففي ذلك
بنكهة لنهى ما أشربه بمحنة شدة وتهلكة وفي الواقع عذاب محمد أنتم بعذابه
له عذاب فذلك وكم شدة زمانكم عليه وفزعكم دريمكم عن محمد أنتم لمهم الماء
أذى شدة زمانكم وألم شدة وفزعكم دريمكم عن بي يوسف أذى
شدة ألم جل عذابي متى برجواه ربكم شرقوا به انه قد قبض صدقي سره
آنفسكم عذابكم زمانكم أذى سرمه ألمكم ألمكم قاتل بي يوسف
وكم أذى شدة زمانكم أذى سرمه ألمكم عذابكم زمانكم شرقوا به
آنفسكم وذرأة يحيى زمانكم فربكم زرين زريده لهم زمانكم لم يكن لهم
يمنعهم أذى شدة ولو كان أذى شدة أضره بالعنوق فهم زمانكم أو لا ينتفعون
خالدة المصادر ثم دعاء لعذت المصادر كم شده بهم زمانكم
الذات فحيث في كتب السيدة ذات زمانكم اذى مول ففي عذابها مثل تحمل
أذى شدة وصل اذى لها **وفي** شرح سيدات زمانكم مع اذى معاين
ذاته تسبح ذاته وترفع منها على رأس شده بذاته امر تصفه لصاحب
الذاته ان هندي وبذاته وكذا ذكر انتسابه لذاته شمس الامير امير
فشرح دعوى المصادر في انتساب السيدة ذات زمانكم اذى شده بهم
كما زرع بهذه المقدمة ولا ينكر اذى شده على المول وذاته المقدمة ور
الذاته فحيث في كتب السيدة ذات زمانكم اذى مول ففي جنة زمانكم
تحلى أذى شده وصل اذى لها

١٦٣
١٦٤

المطلب الخامس: الباعث على تأليف المخطوط وأهميته من الناحية العلمية.

الباعث على التأليف كما قال المؤلف هو مراسلة السيد مصطفى أفندي نسل العالم الفاضل الكامل المحقق المدقق يوسف بكرى ديار بكرى يسأله تأليف مجموع في الشهادة المقبولة والمردودة، التي متى ينظر الحكم إليها يظهر لهم القبول وعدم القبول، والجرح وعدم الجرح، والتهمة وعدم التهمة، وفيمن تقبل شهادته وفيمن لا تقبل شهادته^(١)، فاستجاب.

أهمية المخطوط: فصاحب "مدار الحكم" إمام متقن، رأس في الفقه والعلم كما لقب بـ "ولي زاده" ، والمخطوط شاهد للحنبوى على تضليله العلمي والفقهي. وبمخطوط مدار الحكم تمكّن الحنبوى أن يظفر بشهرة فائقة في الوسط الحنفي، وعدّ العلماء في تركيا مختصره من أهمّ ما يُقدم في المأخذ به في الشهادات.

ومما يضفي على "مخطوط مدار الحكم" قيمة علمية، جمال أسلوبه وحسن عرضه، وما حواه بين دفتيه من علمي الأصول والفقه^(٢).

المبحث الثاني: فيمن تقبل شهادته.

وفي البنابيع^(٣) وتقبل شهادة العدو على العدو^(٤)، والصديق على الصديق، وعلى

(١) الحنبوى، مخطوط مدار الحكم، د.ط، ص ٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢.

(٣) البنابيع في معرفة الأصول والتخاريف: ابو عبدالله محمد بن رمضان الرومي (ت ٦٦٦هـ)،
شرح مختصر القدورى جامعاً لكثير من الفروع الفقهية. شرحاً ينظر: قاسم السوڈونی قطبوجا.
(ت ٨٧٩هـ). تاج الترجم. تج: محمد خير رمضان يوسف. ط ١. (دمشق: دار القلم ، ١٤١٣ هـ
- ١٩٩٢م)، ٢٦٠/١.

(٤) اختلف الفقهاء في مسألة شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية إلى ثلاثة أقوال:
القول الأول: تقبل شهادة العدو على عدوه، وهو قول أبي حنيفة، وقال بعض الحنفية: وهو
الصحيح وعليه الاعتماد، والإمامية. ينظر: أبو بكر محمد السرخسي. (ت ٤٨٣هـ). المبوسط.
تح: خليل محى الدين الميس. ط ١. (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ١٦/١١٣. أبو

أخيه من الفتاوى التatar خانية^(١) في كتاب الشهادات في الفصل الثالث^(٢).
أقول: المراد من العداوة هنا العداوة في شيء من أمور الدين، أما إذا

بكر الكاساني. (ت ٥٨٧ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تج: علي محمد معوض. ط ٢. (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٤٢٥/٦. زين الدين العاملي. (ت ٩٦٦ هـ). الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية. (بيروت: دار التعارف، ١٩٩٢ م)، ٢٥٤/١.

القول الثاني: عدم قبول شهادة العدو على عدوه، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهيرية، وهذا ما اختاره المتأخرن من فقهاء الحنفية. ينظر: ابن جزي الغرناطي. (ت ٧٤١ هـ). القوانين الفقهية . (ب ط). تج: ماجد الحموي. (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٣ م)، ص ٢٠٣. عبد الوهاب البغدادي. المعونة على مذهب عالم المدينة. تج: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٣ هـ)، ص ١٥٢٣. محبي الدين يحيى النووي .(ت: ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المذهب. تج: مجموعة من العلماء. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨ م)، ٢٣٥/٢٠. علي الماوردي.(ت ٤٥٥ هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تج: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧ م)، ١٦١/١٧. عبد الله ابن قدامة. (ت ٦٢٠ هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط ١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٢٧٨/٤. علي ابن حزم. (ت ٤٥٦ هـ). المحلي بالأثار. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٥ م)، ٥١١/٨. زين الدين ابن نجيم. (ت ٩٧٠ هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تج: زكريا عميرات. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٨٥/٧ - ٨٦.

القول الثالث: إن كانت العداوة خفيفة على أمر خفيف لم تبطل الشهادة، نقله المازري عن ابن كانة من المالكية، أحمد الفاسي. (ت ٨٩٩ هـ). شرح زروق على متن الرسالة. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ٩١١/٢.

(١) الفتاوى التatar خانية: لعالم بن علاء الحنفي (ت ٢٨٦ هـ)، وهو كتاب مهم جدا في الفقه الحنفي جمعه المؤلف من أكثر من ثلاثين كتابا وسمى بالفتاوی التatar خانية نسبة الى تatar خان وهو من كبار الامراء والوزراء في الهند الاسلامية في القرن الثامن الهجري وقد جاء الكتاب موزعا على ابواب الفقه فبدأ بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة... الخ. ينظر: حاجي خليفه، ٩٤٧/٢.

(٢) اليهاب في معرفة الأصول والتفاريع، لمحمد بن رمضان الرومي الحنفي، ص ١٧٣ . الحسن الفرغاني. (ت ٥٩٢ هـ). الفتاوی التatar خانية (فتاوی قاضي خان). تج: سالم مصطفى البدرى. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ٤٣٦/١١.

كان في شيء من أمور الدنيا فلا يجوز هكذا صرخ الفقهاء رحمة الله في فتاويمهم^(١)، وتجوز شهادة الرجل لمن ارضعه امرأته ولأبويه من الرضاعة^(٢)، وكذلك تقبل شهادته لأخيه، وفي الخانية ولأولاده، وأخته، وعمه وعمته، وخاله وخالته من الرضاع والنسب، وفي الخانية وكذلك الأعمام وأولادهم^(٣)، وفي الفتاوى الخلاصة وتقبل شهادة الأخ لأخيه من النسب وإن كان أبوهما حيًّا من الفتاوى التارتخانية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث^(٤).

العبد إذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته ثم أعتق وأعاد الشهادة

قبلت شهادته، وكذلك الصبي^(٥)

- (١) ينظر: السرخي، المبسوط، ١٣٣/١٦. محمد ابن عابدين.(ت: ١٢٥٢هـ). حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). (بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٥٥٨/٧.
- (٢) الرضاع لغة: الرضاع - بفتح الراء وكسرها ولكن كسرها أفتح -: اسم لمص الثدي وشرب لبنه. ينظر: أحمد الفيومي.(ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (بيروت: نشر مكتبه لبنان، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ١٣٩/١، ١٤٠-١٣٩هـ. محمد الرازى.(ت: ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تحرير: يوسف الشيخ محمد طه. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ٤٣. وابن بطال، النظم المستعدب في شرح غريب المذهب، ٢/١٩٩.
- واصطلاحًا: مص الرضيع اللبن من ثدي الأمينة في وقت مخصوص. ينظر: كمال الدين السيوسي . (ت: ٦٨١هـ). شرح فتح القدير على الهدایة. ط١. (بيروت: دار الفكر - دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٣٠٤/٣.
- (٣) ينظر: الفرغاني، فتاوى قاضي خان، ٤٨٧/٢.
- (٤) الفرغاني، ٤٤٢/١١.

- (٥) الصبي لغة: هو الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد، أي من الولادة إلى أن يفطم، فالصبي لغة أخص من الصغير. ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. ط٥. (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ٢٠١١م)، ٥٠٧/١.
- واصطلاحًا: هو الولد ما لم يبلغ، وهو يرافق الصغير من الولادة حتى البلوغ، أو هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغ الحلم. ينظر: زين الدين ابن نجيم. (ت: ٩٧٠هـ). الأشباء والنظائر. تحرير: زكريا عميرات. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص ٢١٩. البخاري، كشف الأسرار، ٤/١٣٥٨.

والكافر إذا^(١) شهدا على مسلم فرد القاضي شهادتهما ثم أسلم وبلغ الصبي ثم أعادا تلك الشهادة فإنه قبل شهادتهما من الفتاوى التارتخانية في كتاب الشهادات [٧/و] في الفصل الثالث في نوع آخر^(٢).

وإذا شهد حران مسلمان بالغان في حق من الحقوق وكان يوم شهدا صغيرين، أو كافرين، أو عبدين قبلت شهادتهما من الفتاوى التارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في نوع آخر^(٣).

وتقبل الشهادة لأخيه وعمه ولسائر الأقارب غير الولاد، ومحرمه رضاعاً، أو مصاهرةً كأم امرأته، وزوج بنته، وامرأة أبيه وأبنه؛ لأن الأموال ومنافعها تميزة بينهم مجمع الأنهر في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل^(٤).

وتقبل شهادة الذي على مثاله أي على ذمي آخر، وإن اختفا ملة كاليهود^(٥) والنصارى^(٦) إذا الكفر ملة وحده مجمع الأنهر في كتاب الشهادة في في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل^(٧).

(١) كلمة (إذا) مكررة في النسخة أ.

(٢) الفرغاني، ٤٨٧/٢

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٤٤٦/١١.

(٤) عبد الرحمن شيخي زاده. (ت: ١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٨هـ)، ٢٠٠/٢.

(٥) اليهودية: وهي ديانة العبرانيين المعروفين بالأسباط من بنى إسرائيل الذي أرسل الله إليهم موسى عليه السلام مؤيداً بالتوراة، واليهودية ديانة منسوبة إلى يهودا الشعب، وفى هذه التسمية قد أختلف في أصلها، وقد تكون نسبة إلى يهودا أحد أبناء يعقوب عليه السلام وعممت على الشعب على أسلوب التغليب. ينظر: مانع حماد الجهني، موسوعة الميسرة في الأديان والأحزاب المعاصرة، ٤٦٥/١.

(٦) النصارى: هم أتباع المسيح عليه السلام وكتابهم الإنجيل وقد أطلق على أتباع الديانة النصرانية النصرانية في القرآن الكريم نصارى، وأهل الكتاب، وأهل الأنجليل. ينظر: سعود خلف. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية. (الرياض: أصوات السلف، ٢٠٠٦م)، ص ١٦٣.

(٧) شيخي زاده، ٢٠١/٢.

سئل عن الشاهد إذا قال: لا شهادة لي على فلان، وإن شهدت تكون باطلة فشهد عليه بعد ذلك هل تقبل شهادته؟ أجاب: نعم، تقبل شهادته عليه إذا كان عدلاً^(١) موهبه في الأسئلة والأجوبة في كتاب الشهادات.

سئل عن المدعى إذا سئل عن البينة فقال: لا بينة لي، ولا حق لي في شهادة من يشهد لي ثمأتى ببينة بعد حلف المدعى علي هل يقبل القاضي ويحكم له على ذلك المدعى عليه بالحق أم لا؟ أجاب: نعم، يقبلها القاضي بعد الحلف ويحكم على المدعى عليه بالحق موهبه في الأسئلة والأجوبة في كتاب الشهادات [٧/ظ].

وشهادة الشاعر^(٢) مقبولة ما لم يقذف من شعره من فتاوى الصرة^(٣) في

(١) كلمة (عدلاً) في -أ- فيها طمس.

(٢) ذهب الفقهاء إلى قبول شهادة الشاعر الذي لا يرتكب بشعره محراً أو ما يخل بالمروءة، فإن ارتكب ذلك ففي رد شهادته به تفصيل:
قال الحنفية: من كثر إنشاده وإنشاؤه حين تنزل به مهماته و يجعله مكسبة له تتقض مروعته و ترد شهادته. ينظر: ابن عابدين، ١ / ٤٣٣
وقال المالكيّة: تجوز شهادة الشاعر إذا كان لا يرتكب بشعره محراً، وإن امتنع شهادته. ينظر: أحمد النفراوي .(ت: ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .(بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٠م)، ٢ / ٤٥٨.

وقال الشافعية: ترد شهادة الشاعر إذا هجا معصوم الدم - مسلماً أو ذمياً - بما يفسق به، بخلاف الحربي فلا يحرم هجاوه، ولا ترد شهادة الشاعر بهجائه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه بهجاء الكفار، وترد شهادة الشاعر كذلك عند الشافعية إن أكثر الكذب في شعره، وجاؤه في ذلك الحد بحيث لا يمكن حمله على المبالغة. ينظر: محمد الرملي .(ت: ١٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .(بيروت: دار الفكر، ٤١٤٠هـ - ١٩٨٤م)، ٨ / ٢٨٣ . ابن حجر، فتح الباري، ١٠ / ٥٤٦

وقال الحنابلة: الشاعر متى كان يهجو المسلمين أو يمدح بالكذب أو يقذف مسلماً أو مسلمة فإن شهادته ترد، وسواء قذف نفسه أو بغيره. ينظر: سليمان الجمل، الجمل، ٥ / ٣٨٢ ، السننiki، أنسى المطالب، ٤ / ٣٤٦ . عبد الله ابن قدامة.(ت: ٦٢٠هـ). المغني . (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥م)، ٩ / ١٧٨

(٣) صرة الفتاوى: للفقيه، صادق بن محمد بن علي الساقزي، أتمها سنة ١٠٥٩هـ، جمعها من كتب الفقه، ذكر فيها: المسائل الفقهية، بنقلها. حاجي خليفه، ١٠٧٨/٢.

كتاب الشهادة في باب من يقبل شهادته ومن لا تقبل^(١).
وتقبل شهادة الأخ لأخيه وأولاده، وكذا الأعمام وأولادهم، والعمات،
والأخوال والحالات، وتقبل شهادة الزوج لأم امرأته وابنته، ولزوج ابنته،
ولامرأة أبيه، ولأخت امرأته في الفتاوى الصرة في كتاب الشهادة في باب من
يقبل شهادته ومن لا يقبل^(٢).

ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في
الجامع وهو اختيار الحلواني^(٣) فلو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته؛ لأن
الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته من الفتاوى الصرة في
كتاب الشهادة في باب من يقبل شهادته ومن^(٤) لا يقبل^(٥).

ولو جاء المدعى بشاهدين فشهد أحدهما وفسر الشهادة على وجهها، ثم
قال الآخر: أشهد مثل شهادة صاحبي تقبل، وفيه تفاصيل وتمامه في باب
القضاء من الفتاوى الصرة في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا
تقبل^(٦).

(١) الساقزي، صرة الفتاوى، لوحة ٣٧٠.

(٢) المصدر نفسه، لوحة ٣٧٠.

(٣) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس
الأئمة: فقيه حنفي، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، من كتبه "المبسوط" في الفقه، و
"النوادر" في الفروع، و "الفتاوى" و "شرح أدب القاضي" ل أبي يوسف. توفي في كش سنة
٤٥٦هـ ودفن في بخارى. ينظر: عبد القادر القرشي.(ت ٧٧٥هـ). *الجوهر المضيء في طبقات
الحنفية*. (القاهرة: مطبعة عيسى الطببي، ١٩٧٨هـ - ١٩٧٨م)، ١: ٣١٨. محمد اللكتوي. (ت
١٣٠هـ). *الفوائد البهية في تراثم الحنفية*. (مصر: مطبعة السعادة)، ص ٩٥.

(٤) في أ: (وفي).

(٥) الساقزي، صرة الفتاوى، لوحة ٣٧١.

(٦) المصدر نفسه، لوحة ٣٧٣.

وذكر في العيون^(١) أن شهادة الوصي بدين على الميت قبل، ولو شهد للورثة إن كانوا كباراً فكذلك تقبل، وإن كانوا صغاراً لا تقبل من الفتاوى التاتارخانية في كتاب [٨/و] الشهادات في الفصل الثالث نوع آخر، وفي باب شهادة الوكيل والوصي من الزiyادات^(٢).

وإذا وكل رجلاً بالخصومة بمحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بألف درهم ثم أخرجه الموكل عن الوكالة^(٣) فشهد الوكيل للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت شهادته من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في نوع آخر^(٤).

وفي النصاب شهادة الأعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت في الفتوى البزارية في كتاب الشهادة في الثاني فيما يقبل وفيما لا يقبل^(٥).

وإذا شهد الرجل لابن ابنته على أبيه جازت شهادته قاضيكان في كتاب

(١) عيون المسائل في فروع لحنفية: لأبي الليث: نصر بن محمد السمرقندى توفي سنة ٣٧٦هـ، هو كتاب في الفقه الحنفي، قصد به مؤلفه جمع مسائل المذهب كلها، ولكنه لم يأت بالمذهب على صورة متن كما فعل صاحب الهدایة وغيره، بل أتى به على صورة مسائل حتى يسهل على الطالب حفظها وتكون بمثابة تطبيقاً علمياً كما هو مقرر من المسائل. ينظر: حاجي خليفة، ١١٨٧/٢.

(٢) الفرغانى، ٤٤٧/١١

(٣) الوكالة لغة: الوكالة بفتح الواو وقد تكسر؛ تطلق على معان متعددة منها: الحفظ، والتقويض، والوکیل. ينظر: محمد ابن منظور. (ت: ٧١١هـ). لسان العرب . تج: عامر احمد حیدر. (بیروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ٣/٩٧٧. محمد الزئبیدی. (ت: ١٢٠٥هـ). تاج العروس. تج: مجموعة من المحققین. (الکویت: دار الهدایة، ١٩٦٥م)، ١٥٩/٨.

واصطلاحاً: تقويض التصرف والحفظ إلى الوکیل. ينظر: الكاسانی، ١٩/٦.

(٤) الفرغانى، ٤٤٧/١١

(٥) محمد البزار. (ت: ٨٢٧هـ). الفتوى البزارية (الجامع الوحيز في مذهب الإمام الاعظم أبو حنيفة). (بیروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ٢٦٣/٢.

الشهادات في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة^(١).

وفي القنية يقبل شهادة أهل الصناعة والحرف الساكنة^(٢) في السوق إن كانوا عدوّاً من الفتاوى العدلية في كتاب الشهادات^(٣).

أعلم أن الشهادة على النفي إنما لم يقبل إذا لم يتضمن أمراً وجودياً، أما

(١) الفرغاني، فتاوى قاضي خان، ٤٤٧/٢.

(٢) اتفق الفقهاء على رد شهادة صاحب الحرفة المحرمة كالمنجم والعراف، وكذلك صاحب الحرفة التي يكثر فيها الربا كالصانع والصirفي إذا لم يتوقيا ذلك.
واختلفوا في قبول شهادة أصحاب الحرفة الدينية، كالحائك، والحجام، والزبال. فالإصح عند الحنفية والشافعية وهو مذهب المالكية وفي وجهه عند الحنابلة أنه تقبل شهادتهم، لأنهم قد تولى هذه الحرفة قوم صالحون مما لم يعلم القاجح لا يبني على ظاهر الصناعة، فالعبرة للعدالة لا للحرفة، فكم من ذنيء الصناعة أتقى من ذي منصب ووجاهة، وقد قال الله تعالى: ((إن أكرمكم عند الله أنفакم)).

لكن يقول المالكية والشافعية: إذا كان من يقوم بهذه الحرفة من لا تليق به، ورضي بها اختياراً بأن كان من غير أهلها ولم يتوقف قوتها وقوت عياله عليها لم تقبل شهادته، لأن ذلك يدل على قلة المبالغة وعلى خبل في عقله، وتقبل إن كان من أهلها أو اضطر إليها.

ومقابل الأصح عند الحنفية والشافعية والوجه الآخر عند الحنابلة أنه لا تقبل شهادتهم، لأن القيام بهذه الحرفة يسقط المروءة وخاصة إذا كان في الحرفة مباشرة النجاسة. ينظر: ابن عابدين، ٤ / ٣٧٨. والاختيار ٢ / ١٤٧. محمد الدسوقي (ت: ١٢٣٩هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. ترجمة: محمد عليش. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٨٤م)، ٤ / ١٦٦. محمد عليش . منح الجليل شرح مختصر خليل. (بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، ٤ / ٢٢٠. الرملي، ٨ / ٢٨٥. وإبراهيم الشيرازي . (ت: ٤٧٦هـ). المهنـب . (بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) / ٢. محمد الشربيني . (ت: ٧٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معانـي ألفاظ المنهاج. ترجمة: علي محمد مغوض. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٤ / ٤٣٢. منصور البهوتـي . (ت: ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع . (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ٦ / ٤٢٤. ابن قدامة، المغني، ٩ / ١٦٩.

(٣) رسول الآيدنـي . (ت: ٩٧٨هـ). الفتاوى العدلية . ط١. (بيروت: دار الكتب العالمية، ١٤٣٠هـ)، ص ١٤٦.

إذا تضمن قبلت كما لو ادعى الزوج عدم الرد وقت استئذان الولي النكاح منها وأقام بيته عليه قبلت؛ لأن هذه الشهادة يتضمن أمراً وجودياً وهو لزوم النكاح في الفتوى العدلية في كتاب الشهادات^(١) [٨/ظ].

وفي النوازل الشهود إذا لم يعرف الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم يقبل جامع الفتوى في كتاب الشهادة^(٢).

ويجوز شهادة العمال، والمراد منه عمال السلطان؛ لأن نفس العمل ليس بفسق إلا أن يكون اعواناً على الظلم فحينئذ لا يقبل شهادته، وفي الجامع الفصولين يجوز الشهادة بشهرة وتسامع في أشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس أن هذا فلان بن فلان وسعه أن يشهد به وإن لم يعاين الولادة على فراشه، وطريق معرفة النسب أن يسمع من جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب عند أبي حنيفة (رحمه الله تعالى)، وعندهما (رحمهما الله تعالى) لو أخبره عدلاً يكتفي، وفتوى^(٣) على قولهما جامع الفتوى في كتاب الشهادة^(٤).
سُئل عن رجل إذا طلق امرأته بائناً وشهد بعد العدة لها بحق هل تقبل

(١) ينظر: الايدني.

(٢) الحميدي، جامع الفتوى، لوحة ٧٥.

(٣) الفتوى لغة: مادتها من الثلاثي (ف ت ي) ولها مدلولان أحدهما: يدل على الطراوة والجدة، والآخر: يدل على تبيين الحكم. ينظر: احمد ابن فارس.(ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تحرير عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ٨٤٥/١.

واصطلاحا: الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سُئل عنه في أمر نازل. محمد الاشقر. الفتيا ومتاهج الأفتاء. (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية ، ١٣٩٦هـ)، ص ١٣.

(٤) محمود قاضي سماونة. (ت ٨٢٣هـ). جامع الفصولين. (مصر: المطبعة الاميرية)، ص ١٧٠. والحميدي، جامع الفتوى، لوحة ٧٣.

(٥) العدة لغة: تربص المرأة المدة الواجبة عليها، مأخذ من العد والحساب، وسمى زمان التربص عدة؛ لأنها تعدد، وأصل (عدد): يدل على الإحصاء، يقال: عدت الشيء، أي: أحصيته. ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٤/٢٩). ابن منظور، (٣/٢٨٤). الفيومي، (٢/٣٩٦). واصطلاحا: تربص يلزم المرأة بسبب زوال النكاح، أو شبهته. ينظر: عبد الله النسيفي. (ت ٧١٠هـ). كنز الدقائق. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص ٤٣٠.

شهادته أم لا؟ أجاب نعم تقبل موهبه في الأسئلة والأجوبة في كتاب الشهادات.
سئل عن الشاهدين إذا شهدا ببيع^(١) أو دين، واحتلما في الزمان هل تقبل
شهادتهما أم لا؟ أجاب نعم تقبل موهبه في الأسئلة والأجوبة في كتاب
الشهادات^(٢).

ذكر في العيون أن شهادة الوصي بدين على الميت^٣ تقبل لعدم التهمة
[٩٦] في^(٤) الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلًا من الفتاوى الصغرى^(٥) في

(١) البيع لغة: مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، فهو مقابلة المال بالمال، وقيل: المبادلة.
فقد جاء في لسان العرب: البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، وبعث
الشيء شريته أبيعه بيعاً ومبيعاً وهو شاذ، وقياسه مباعاً، والإبتاع الاشتراء ... وابتاع
الشيء: اشتراه، وأباعه: عرضه للبيع ... والبيان: البائع والمشتري، والبيع اسم المبيع
... والبيانات: الأشياء التي يبتاع بها في التجارة ... والبيع: الصفة ابن منظور، ٥٥٦/١ -
٥٥٨.

وأصطلاحاً: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاقتراض. ينظر: السيواسي، ٢٤٧/٦.

(٢) الكاساني، ٢٧٨ / ٦ وما بعدها، السيواسي، فتح القيمة: ٥٢ / ٦ وما بعدها،

(٣) اختلف الفقهاء في شهادة الوصي بدين على الميت:

القول الأول: تقبل شهادة الوصي بدين على الميت، وهو قول الحنفية، والمالكية ورواية عن
الحنابلة. ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٧٦/١٦. مالك أنس. (ت: ١٧٩هـ). المدونة الكبرى -
رواية عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ). ط١. (بيروت: دار صادر، ١٩٨٤م)، ٢٧/٤. علي
المرداوي. (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تج: محمد حامد الفقي.
(بيروت: مطبقة السنة المحمدية، ١٩٥٥م)، ٧٢/١٢.

القول الثاني: لا تقبل شهادة الوصي، وهو قول الشافعية، وال الصحيح عند الحنابلة، ينظر:
الماوردي، ١٦٠/١٧. علي المرداوي. (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

تج: محمد حامد الفقي. (بيروت: مطبقة السنة المحمدية، ١٩٥٥م)، ١٢/٧٢.
(٤) في ب: (من).

(٥) الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول
(٥٣٦هـ)، وهي التي يوبها: نجم الدين يوسف بن احمد الخاصي، وذكر فيها أنه لم يبالغ في
ترتيبها كما بالغ في ترتيب واقعاته. ينظر: حاجي خليفة، ٢/٤٤٢.

في باب من تقبل شهادته ومن لا يقبل من كتاب الشهادة^(١).

ولو كل كافر مسلماً بخصوصه فشهد عليه كافران بالدين تقبل؛ لأن الإلزام بهذه الشهادة على الذمي دون الوكيل المسلم؛ لأن الوكيل نائب عنه من الفتوى العطائية في كتاب الشهادات نقاً عن مبسوط^(٢)

خواهر زاده^(٣) في باب الشهادة على الشهادة في كتاب الشهادة.

ولو شهد أحد الشاهدين بالقرض^(٤)، وشهد الآخر بالإقرار به تقبل من الفتوى العطائية في كتاب الشهادات نقاً عن جامع الفصولين^(٥).

إذا شهد حر الأصل وأمة حر تقبل من غير ذكر أسم أمها ونسبها من

الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقاً عن حاوي القنية في الدعوى^(٦).

(١) الفتاوى الصغرى، للصدر الشهيد، لوحة ١٩٥.

(٢) مبسوط خواهر زاده: وهو للإمام شيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري الحنفي المعروف بيكر خواهر زاده، يقع في خمسة عشر مجلداً، توفي سنة (٤٨٣ هـ)، وقيل: له مبوسطان. ينظر حاجي خليفة، ١٥٨٠/٢.

(٣) خواهر زاده: محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف بيكر خواهر زاده، أو خواهر زاده: فقيه. كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، مولده ووفاته في بخارى. له المبسوط، والختصر، والتجميس في الفقه. ينظر: القرشي، ٤٩/٢. عبد الغني الغنimi. (ت ١٢٩٨ هـ). الباب في شرح الكتاب. تج: محمد محي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٤ م)، ٣٩٢/١. أحمد طاشكيري زاده. (ت: ٩٦٨ هـ). مفتاح السعادة ومصباح السعادة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ١٣٨/٢.

(٤) القرض لغة: القطع، قرضتُ الشيء أقرضُه بالكسر قرضاً: قطعته، والقرض: ما تعطيه من المال لتنقضاه واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني. وأقرضتُ منه: أي أخذت منه القرض. ينظر: محمد الفيروز آبادى. (ت ٨١٧ هـ). القاموس المحيط. تج: محمد العرقوسى. ط ٨. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، (٨٤٠/٣). وابن منظور، (٦٠/٣). واصطلاحاً: ما تعطيه من مثى لتنقضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلى لآخر ليりد مثله. ابن عابدين، (١٧١/٤).

(٥) قاضي سماونة، ١٢١/١.

(٦) عطاء الله نوي زاده، الفتاوى العطائية، لوحة ٣٧٨.

وتقيل شهادة الذمي على المستأمن؛ لأن الذمي أعلى حالاً منه؛ لكونه من أهل دارنا مجمع الأئم في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل^(١).

وتقيل من أئلـف^(٢) كبير لا يختـن^(٣)؛ لأن العـدالة لا تـختـل بـترك الخـتان؛ لـكونـه سـنة^(٤) عـندـنا من فـتاـوى الصـرـة^(٥) في كـتاب الشـهـادـة في بـاب من تـقبل شـهـادـته^(٦).

(١) شيخي زاده، ٢١٠/٢.

(٢) الأئلـفـ: هو الذي لم يـختـنـ، والـفـلـفـةـ هي جـلـدةـ الذـكـرـ التي أـبـسـتـهـاـ الحـشـفـةـ، وـهـيـ الـتـيـ تـقـطـعـ منـ ذـكـرـ الصـنـيـيـ. يـنـظـرـ: الـمـبـارـكـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ. (تـ: ٦٠٦ـهـ). النـهاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ. تـحـ: طـاهـرـ أـحـمـدـ - مـحـمـودـ الطـنـاحـيـ. (بـيـرـوـتـ: الـمـكـتـبـةـ الـعـلـمـيـةـ، ١٣٩٩ـهـ - ١٩٧٩ـمـ، ٥١٤/٢ـ). اـبـنـ منـظـورـ، (٢٩٠/٩ـ).

(٣) الـخـتانـ لـغـةـ: الـقـطـعـ. اـبـنـ منـظـورـ، (١٣٨/١٣ـ). مـحـمـدـ بـنـ قـيـمـ الـجـوزـيـ. (تـ: ٧٥١ـهـ). تـحـةـ الـمـوـلـودـ فـيـ أـحـكـامـ الـمـوـلـودـ. (بـيـرـوـتـ: دـارـ اـبـنـ حـزـمـ، ١٤٤٠ـهـ - ٢٠١٩ـمـ)، صـ: ١٥٣ـ. اـصـطـلـاحـاـ: هـوـ لـذـكـرـ: قـطـعـ جـلـدةـ السـائـرـةـ لـلـحـشـفـةـ، وـلـلـأـثـرـ: قـطـعـ جـلـدةـ فـوـقـ مـحـلـ الـإـلـاجـ تـشـبـهـ عـرـفـ الـدـيـكـ. مـحـمـودـ عـيـنـيـ. (تـ: ٨٥٥ـهـ). الـبـنـاءـيـ شـرـحـ الـهـدـيـةـ طـ. ١ـ. (بـيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ، ١٤١١ـهـ - ١٩٩٠ـمـ)، (٣٣٣/١ـ). النـفـراـويـ، (٨٧٧/٢ـ). عـلـيـ عـدـوـيـ. حـاشـيـةـ عـدـوـيـ عـلـىـ الـفـكـرـ، (١٤١١ـهـ - ١٩٩٠ـمـ). يـوـسـفـ الـبـاقـاعـيـ. (بـيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ، ١٤١٤ـهـ - ١٩٩٤ـمـ)، (٥٩٥/١ـ). التـوـوـيـ، الـمـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ، (٣٠٢/١ـ). إـبـراهـيمـ اـبـنـ مـفـلـحـ. (تـ: ٨٨٤ـهـ). الـمـبـدـعـ فـيـ شـرـحـ الـمـقـنـعـ. طـ. ١ـ. (بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، ١٤١٨ـهـ - ١٩٩٧ـمـ)، (٧٢/١ـ).

(٤) السـنـةـ لـغـةـ: الـطـرـيقـةـ الـمـسـتـقـيمـةـ الـمـحـمـودـةـ. يـنـظـرـ: اـبـنـ منـظـورـ، ٢٢٠/١٣ـ.

واـصـطـلـاحـاـ: أـقـوـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـافـعـالـهـ وـنـقـارـيرـهـ. يـنـظـرـ: عـلـيـ الـآـمـيـ. الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ. تـحـ: عـبـدـ الرـزـاقـ عـفـيفـيـ. طـ. ٢ـ. (بـيـرـوـتـ- دـمـشـقـ: الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ، ١٤٠٢ـهـ)، (١٦٩/١ـ).

(٥) السـاقـزـيـ، صـرـةـ الـفـتاـوىـ، لـوـحةـ ٣٧٣ـ.

(٦) اـخـتـلـفـ فـيـ قـبـولـ شـهـادـةـ الـأـئـلـفـ عـلـىـ قـولـينـ:

الفـوـلـ الـأـلـوـلـ: تـقـيلـ شـهـادـتـهـ إـذـاـ كـانـ عـدـلاـ لـمـ يـتـرـكـ الـخـتانـ رـغـبـةـ عـنـ السـنـةـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـفـيـةـ، وـقـوـلـ فـيـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ. يـنـظـرـ: الـكـاسـانـيـ، (٦/٢٦٩ـ)، وـقـيـدـهـ فـيـ كـتـابـ الـزـيـلـعـيـ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ، (٤/٢٢٦ـ) وـفـيـ الـهـدـيـةـ (٥/٩٣ـ) وـمـلـاخـسـرـوـ، دـرـرـ الـحـكـامـ، (٢/٣٧٧ـ). وـالـصـاوـيـ، بـلـغـةـ السـالـكـ، (٤/٢٥٧ـ). عـدـوـيـ، كـفـاـيـةـ الـطـالـبـ الـرـبـانـيـ. (١/٥٩٦ـ).

وتقيل شهادة الخصي^(١) فإن عمر^(٢) قبل شهادة علقة الخصي [٦٩]، وولد الزنا؛ لأن فسق الأبوين لا يُوجب فسق الولد خلافاً لمالك (رحمه الله تعالى)^(٣)، والخنز^(٤) إن لم يكن مشكلاً، وإن كان مشكلاً يجعل امرأة في حق الشهادة احتياطاً، وينبغي أن لا تقبل في الحدود والقصاص كالنساء مجمع

القول الثاني: لا تقبل شهادته، وهو قول في مذهب المالكية، والمفهوم من مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأنهم يقولون بوجوب الاختنان، وترك الواجب يوجب الفسق، وشهادة الفاسق مردودة. ينظر: الدميري، النجم الوهاج (٣١٢/١٠). اليعمرى، تبصرة الحكام، (١/ ٢٦٥).

(١) **الخماء لغة:** سل الخصيين، وخصيت الفرس أخصيه، قطعت ذكره فهو مخصي وخاصي.
ينظر : الفيومي ، ١٦٥/١ .**واصطلاحاً:** يطلق عند الفقهاء الخماء علىأخذ الخصيتين دون الذكر أو معه. ينظر : الكاساني ، ٤٢٨/١٠ .

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوبي، أبو حفص: ثانى الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعده المثل. ينظر: أحمد ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تتح: عادل عبد الموجود - علي موضع. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، الترجمة ٥٧٣٨. عبد الرحمن ابن الجوزي (ت: ٩٧٥هـ). صفة الصفوة. تتح: أحمد بن علي. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١٠١/١. ابو نعيم الأصبهاني. (ت: ٤٣٠هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفقاء. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، ١/٣٨.

(٣) مالك بن انس: مالك بن انس بن مالك الأصبхи الحميري، أبو عبد الله :إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تسبب المالكية، مولده ووفاته في المدينة سنة ١٧٩ هـ، صنف "الموطأ - ط ". وله رسالة في "الوعظ - ظ" وكتاب في "المسائل". ينظر: خير الدين الزركلي، (ت ١٣٩٦ هـ). الأعلام. (مطبعة كوستا تو ماس بيروت ، ١٩٧١ م)، ٢٥٧/٥.

(٤) **الختنى لغة:** الختنى مشتقة من خنت، يقال: خنت الرجل يخنت خنثاً إذا تكسر وتلوى، وأمرأة خنث: متكسرة ليناً ومثله امرأة مخنث، وأصل الاختناث: التكسّرُ والتثنّي ومن هذا سُمي المُخنثُ، لِتَكْسُرٍ، ومنه سميت المرأة خنثى. ينظر: أبو منصور محمد الهروي. (ت ٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تتح: محمد عوض مرعوب ط. ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م)، ١٤٥/٧. وابن منظور، ١٤٥/٢. **واصطلاحاً:** من له ذكر كالرجال وفرج كالنساء، أو لا يكون له ذكر ولا فرج ويكون له تقدّب بقول منه. ينظر : الكاسانى ، ٣٢٧/٧.

الأنهر^(١) في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل^(٢).
وتقبل شهادة المعتق^(٣) (فتح التاء) لمعتقه؛ لأنه لا تهمة، وقد قبل شريح^(٤)

(١) شيخي زاده، ٢٠٢/٢.

(٢) شهادة الخنثى: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنثى كالأنثى في الشهادة، فتقبل شهادته مع رجل وامرأة في غير حد وقود، وبعد في شهادته امرأة. قال ابن حبيب من المالكية: ويحكم فيه بالأحوط، وسلوك الأحوط في شهادته أن لا تقبل إلا في الأموال وبعد في شهادته امرأة. ابن عابدين، ٤ / ٣٧٧، ٣٥٦. محمد الحطاب. (ت: ٩٥٤هـ). موهاب الجليل في شرح مختصر الخليل، تج: زكريا عميرات. (بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ٦ / ٤٣٢. محيي الدين يحيى النووي. (ت: ٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تج: زهير الشاويش. ط. ٣. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ١١ / ٢٥٥. عبد الرحمن السيوطي . (ت: ٩١١هـ). الأشباه والنظائر. ط. ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٢٤٣.

(٣) العتق لغة: خلاف الرّقّ وهو الحرية، وعтик العبد يعتق عتقاً وعтикаً، وأعتقه فهو عتيق، ولا يقال: عتيق السيد عبده، بل أعتق. ينظر: الرازي، ٤ / ١٥٢٠.

واصطلاحاً: وهو إثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق أهلاً للشهادات والولايات قادراً على التصرف في الأغيار وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه. ينظر: قاسم القونوي. أنويس الفقهاء . تج: يحيى حسن مراد. ط. ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٤١هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٦٠.

(٤) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولد قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعنفي في أيام الحجاج، فأغفاه سنة ٧٧هـ وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلاً، ومات بالكوفة سنة ٥٧٨هـ. ينظر: الشذرات ١: ٨٥ . محمد بن سعد. (ت: ٢٣٠هـ). طبقات ابن سعد. ط. ١. (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م)، ٦: ٩٠ - ١٠٠ . أحمد ابن خلكان . (ت: ٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تج: إحسان عباس. (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٧م)، ١: ٢٢٤ . والأصبhani، ٤: ١٣٢ .

شهادة قبر وهو جد سيبويه^(١) لعلي^(٢) وكان عتيقه مجمع الأنهر في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل^(٣).

(١) سيبويه: عمرو بن عثمان بن قبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحو، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاته. وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه - ط" في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، توفي سنة ١٨٠ هـ. ينظر: ابن خلkan، ١: ٣٨٥ . إسماعيل ابن كثير. (ت: ٦٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية. ترجمة: محمد الحلو. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥ م)، ١٠: ١٧٦ . والأنباري، ٧١ والسير، ٤٨ . الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٢: ١٩٥ ومراتب النحويين - خ. محمد الإشبيلي. (ت: ٣٧٩ هـ). طبقات النحويين واللغويين. ترجمة: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط٢. (مصر: دار المعارف، ١٩٨٤ م)، ص: ٦٦ - ٧٤ .

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، ن وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة. ولد بمكة، وربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه. ينظر: علي ابن الأثير. (ت: ٦٣٠ هـ). الكامل في التاريخ . (بيروت: دار صادر، ١٩٧٧ م)، حوادث سنة ٤٠ تاريخ الأمم والمملوک: ٦: ٨٣ . المظہر بن طاهر. (ت: ٣٥٥ هـ). البداء والتاريخ. (مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٧ م)، ٥: ٧٣ . ابن الجوزي، ١: ١١٨ . واليعقوبي، ٢: ١٥٤ . وأبو الفرج الأصفهاني، مقاتل الطالبين، ٤ . والأصفهاني، ١: ٦١ . وشرح نهج البلاغة ٢: ٥٧٩، وابن حجر، ١٠٥/٢ .

(٣) شيخي زاده، ٢٠٢/٢

الخاتمة

الحمدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهٖ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فقد منَّ اللّه - تبارك وتعالى - عليٍّ بإكمال هذا البحث "مدار الحكم عند الشهادة على الأحكام بعض المسائل فيمن تقبل شهادة لوحة ٧، ٨، ٩ دراسة وتحقيق".

١. تصح شهادة العدو على عدوه .
٢. لا تصح شهادة الشاعر إذا كثُر إنشاده أو كثُر خطأه حيث ذكر ، أو كثُر كذبه في شعره أو يقذف مسلماً .
٣. ترد شهادة أصحاب الحرف المحرمة كالمنجمين والعرافين وأصحاب الرّبّا؛ لأنّهم لا يتوقفوا ذلك.
٤. تصح شهادة أصحاب الحرف الدينية، كالحائط والحجام والزبال.

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

١. الأدمي، علي بن أبي علي. الإحکام في أصول الأحكام. ترجمة عبد الرزاق عفيفي.
٢. بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.
٣. ابن الأثير، المبارك بن محمد. (ت: ٦٠٦ هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. ترجمة طاهر أحمد - محمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٤. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم. (ت: ٦٣٠ هـ). الكامل في التاريخ . بيروت: دار صادر، ١٩٧٧ م.
٥. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧ هـ). صفة الصفوة. ترجمة أحمد بن علي. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (ت: ٨٩١ هـ). شدرات الذهب في أخبار من ذهب. بيروت: دار المسيرة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٧. ابن حزم، علي بن أحمد. (ت: ٤٥٦ هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٥ م.
٨. ابن خلكان، أحمد بن محمد. (ت: ٦٨١ هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ترجمة إحسان عباس. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٧ م.
٩. ابن سعد، محمد بن سعد. (ت: ٢٣٠ هـ). طبقات ابن سعد. ط١. بيروت: دار صادر، ١٩٦٨ م.
١٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (ت: ١٢٥٢ هـ). حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١. ابن فارس، احمد. (ت: ٣٩٥ هـ). معجم مقاييس اللغة. ترجمة عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧ م.
١٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت: ٦٢٠ هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد.
١٣. دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد.(ت: ٦٢٠ هـ). المغني . القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥ م.
١٤. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (ت: ٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية. ترجمة محمد الحلو. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥ م.
١٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (ت: ٨٨٤ هـ). المبدع في شرح المقنع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٦. ابن منظور، محمد بن مكرم.(ت: ٧١١ هـ). لسان العرب . ترجمة عامر احمد حيدر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٧. ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم. (ت: ٩٧٠ هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ترجمة زكريا عميرات. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٨. ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم. (ت: ٩٧٠ هـ). الأشباه والنظائر. ترجمة زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٩. الإشبيلي، محمد بن الحسن.(ت: ٣٧٩ هـ). طبقات النحوين واللغويين. ترجمة محمد أبو الفضل إبراهيم. ط٢. مصر: دار المعارف، ١٩٨٤ م.
٢٠. الأشقر، محمد بن سليمان. الفتيا ومتناهج الافتاء. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية ، ١٣٩٦ هـ.
٢١. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد. (ت: ٤٣٠ هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٢. أنس، مالك.(ت: ١٧٩ هـ). المدونة الكبرى - روایة عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١ هـ). ط١. بيروت: دار صادر، ١٩٨٤ م.
٢٣. الابناني، رسول من صالح. (ت: ٩٧٨ هـ). الفتاوى العدلية. ط١. بيروت: دار الكتب العالمية، ١٤٣٠ هـ.
٢٤. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (ت: ٢٥٦ هـ). صحيح البخاري. ترجمة جماعة من العلماء. بولاق: مصر، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١ هـ.
٢٥. البزار، محمد بن شهاب. (ت: ٨٢٧ هـ). الفتاوى البزارية (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الاعظم أبو حنيفة). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٦. البغدادي، عبد الوهاب البغدادي. المعونة على مذهب عالم المدينة. ترجمة: حميش عبد الحق. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٣ هـ.
٢٧. بن بطال الركيبي، بطال بن أحمد (ت ٦٣٢ هـ). النظيم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب. ترجمة: مصطفى عبد الحفيظ. بيروت: دار الفكر، ١٩٩١ م.
٢٨. بن طاهر، المظہر. (ت نحو ٣٥٥ هـ). البدء والتاريخ. مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٧ م.
٢٩. بن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (ت ٧٥١ هـ). تحفة المودود في أحكام المولود. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
٣٠. البهوتى، منصور بن يونس. (ت: ١٠٥١ هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣١. توفيق، عبيدة عامر. "جامع الفتاوى، فرق أمير الحميدي (ت ٨٦٠ هـ)". رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٦ م.
٣٢. الجهنى، مانع بن حماد. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. ط٥. الرياض: دار الندوة العالمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٣. الجوهرى، اسماعيل بن حماد. (ت: ٣٩٣ هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ترجمة: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٤. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (ت ١٠٦٧ هـ). كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٦ م.
٣٥. الخطاب، محمد بن محمد. (ت ٩٥٤ هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ترجمة: زكريا عميرات. بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٦. خلف، سعود بن عبد العزيز. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية. الرياض: أصوات السلف، ٢٠٠٦ م.
٣٧. الدسوقي، محمد بن عرفة. (ت ١٢٣٠ هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. ترجمة: محمد علیش. بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٨٤ م.
٣٨. الرازي، محمد بن أبي بكر. (ت: ٦٦٦ هـ). مختار الصحاح. ترجمة: يوسف الشيخ محمد. ط٥. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٩. الرملي، محمد بن أبي العباس . (ت: ٤٠٠ هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٤٠. الزبيدي، محمد مرتضى.(ت: ٢٠٥ هـ). تاج العروس. تج: مجموعة من المحققين. الكويت: دار الهدایة، ١٩٦٥ م.
٤١. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت: ١٣٩٦ هـ). الأعلام. بيروت: مطبعه كوستا تو ماس ١٩٧١ م.
٤٢. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. (ت: ٤٨٣ هـ). المبسوط. تج: خليل محي الدين الميس. ط١. بيروت: دار المعرفة، ٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٤٣. السيواسي، حمال الدين بن عبد الواحد (ت: ٦٨١ هـ). شرح فتح القدير على الهدایة. ط١. بيروت: دار الفكر - دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت: ٩١١ هـ). الأشیاء والنظائر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٥. الشربوني، محمد بن أحمد الخطيب. (ت: ٩٧٧ هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج. تج: علي محمد معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٦. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. (ت: ١٠٧٨ هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٨ هـ.
٤٧. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: ٤٧٦ هـ). المذهب. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٤٨. طاشكُبْري زَادَهُ، أَحْمَدُ بْنُ مُصْطَفَى.(ت: ٩٦٨ هـ). مفتاح السعادة ومصباح السيادة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٩. الطبرى، محمد بن جرير. (ت ٣١٠ هـ). تاريخ الاسم والملوك. مصر: دار المعارف، ١٩٧٧ م.
٥٠. العاملى، زين الدين بن علي. (ت ٩٦٦ هـ). الروضۃ البھیۃ شرح اللمعۃ الدمشقیۃ. بيروت: دار التعارف، ١٩٩٢ م.
٥١. العدوی ، علی بن احمد. حاشیة العدوی علی کفایۃ الطالب الربانی. تج: یوسف البقاعی. بيروت: دار الفكر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٢. علیش ، محمد بن أحمد . منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر ، ١٩٨٩-١٤٠٩ هـ.
٥٣. العینی، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). البنایة شرح الهدایة. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥٤. الغرناطی ، ابن جزی محمد الكلبی. (ت:٧٤١هـ). القوانین الفقیہة . (ب ط) . تھ: ماجد الحموی. بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٣ م.
٥٥. الغنیمی، عبد الغنی بن محمد. (ت ١٢٩٨هـ). اللباب فی شرح الكتاب. تھ: محمد محی الدین عبد الحمید. بيروت: المکتبۃ العلمیة، ١٩٧٤م.
٥٦. الفاسی، أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ . (ت ٨٩٩هـ). شرح زروق على متن الرسالة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥٧. الفرغانی، الحسن بن منصور . (ت ٥٩٢هـ). الفتاوی التتار خاینة (فتاوی قاضی خان). تھ: سالم مصطفی البدری. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٨. الفیروز آبادی، محمد بن یعقوب.(ت٨١٧هـ). القاموس المحيط. تھ: محمد العرسوسي. ط٨ . بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٩. الفیومی، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . (ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنیر فی غریب الشرح الكبير. بيروت: نشر مکتبه لبنان، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٦٠. قاضی سماونة، محمود بن اسرائیل. (ت ٨٢٣هـ). جامع الفصولین. مصر: المطبعة الامیریة.
٦١. القرشی، عبد القادر بن محمد.(ت ٧٧٥هـ). الجواهر المضیة فی طبقات الحنفیة. القاهرة: مطبعه عیسی الحلبی، ١٢٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٦٢. قُطْلوبَغا، قاسم السُّودُونِي . (ت ٨٧٩هـ). تاج التراجم. تھ: محمد خیر رمضان یوسف. ط١. دمشق: دار القلم ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٦٣. القونوی، قاسم بن عبد الله . أَنَیِّسُ الْفَقَهَاءِ . تھ: یحیی حسن مراد. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦٤. الكاسانی، أبو بکر بن مسعود.(ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع. تھ: علي محمد معوض. ط٢. دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٥. اللکنوي، محمد عبد الحی. (ت ١٣٠٤ هـ). الفوائد البهیة فی ترایم الحنفیة. مصر: مطبعة السعادة.
٦٦. الماوردي، علی بن محمد. (ت ٤٥٠ هـ). الحاوی الكبير فی فقه مذهب الإمام الشافعی. تح: علی محمد موعض، عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧ م.
٦٧. المرداوی، علی بن سلیمان. (ت: ٨٨٥ هـ)، الإنصاف فی معرفة الراجح من الخلاف. تح: محمد حامد الفقی. بيروت: مطبقة السنة المحمدیة، ١٩٥٥ م.
٦٨. مصطفی، إبراهیم وآخرون. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. ط٥. القاهرة: مجمع اللغة العربية، ٢٠١١ م.
٦٩. الموصلی، عبد الله بن محمود. (ت ٦٨٣ هـ). الاختیار لتعلیل المختار. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢ م.
٧٠. النسیفی، عبد الله بن أحمد. (ت ٧١٠ هـ). کنز الدقائق. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٧١. النفراوي، أحمد بن غانم. (ت: ١١٢٦ هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القیروانی. بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٠ م.
٧٢. النووی، أبو زکریا محبی الدین یحیی. (ت ٦٧٦ هـ). روضة الطالبین وعمدة المفتین. تح: زهیر الشاویش. ط٣. بيروت: المکتب الاسلامی، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٧٣. النووی، محبی الدین یحیی بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المذهب. تح: مجموعة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨ م.
٧٤. النیسابوری، مسلم بن الحاج النیسابوری. صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عیسی البابی الحلبي وشركاه، (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م).
٧٥. الھروی، أبو منصور محمد بن أحمد. (ت ٥٣٧٠ هـ). تهذیب اللغة. تح: محمد عوض مرعب. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

References

❖ After the Holy Quran

- Al-Adawi, Ali bin Ahmed. *Hashiat Aleadawii Ealaa Kifayat Altaalib Alrabaanii*. ed: Youssef Al-Bikai. Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH - 1994 AD.
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (d. 855 AH). *Al-Binaa Sharh Al-Hidaya*, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1411 AH - 1990 AD.
- Al-Amidi, Ali bin Abi Ali. *Aliihkam fi Usul Alahkam*. ed: Abdul Razzaq Afifi. 2nd ed. Beirut-Damascus: Islamic Office, 1402 AH.
- Al-Amili, Zain al-Din bin Ali. (d. 966 AH). *Alrawdat Albahiat Sharh Allameat AlDimashqia*. Beirut: Dar Al-Ta'arof, 1992 AD.
- Al-Asbahani, Abu Naeem Ahmed. (d. 430 AH). *Hilyat Alawlia Watabaqat Alasfia*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1409 AH - 1988 AD.
- Al-Ashqar, Muhammad bin Suleiman. *Alfatya Wamanahij Aliafta*. Kuwait: Al-Manar Islamic Library, 1396 AH.
- Al-Baghdadi, Abdul Wahab Al-Baghdadi. *Aid on the doctrine of the world of Medina*. ed: Hamish Abdel Haq. Mecca: The Commercial Library, 1413 AH.
- Al-Bahuti, Mansour bin Yunus (d. 1051 AH). *Kashaf Alqinae ean Matn Aliiqnae*. Beirut: Alam al-Kutub, 1403 AH-1983 AD.
- Al-Bazzaz, Muhammad bin Shihab. (d. 827 AH). *Alfatawaa Albazazia (Aljamie Alwajiz fi Madhhab Alamam Alaeizm Abu Hanifa)*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1430 AH - 2009 AD.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. (d. 256 AH). *Sahih Bukhari*. ed: a group of scholars. Bulaq: Egypt, Royal Edition of the Grand Emiri Press, 1311 AH.
- Al-Desouki, Muhammad bin Arafa (d. 1230 AH). *Hashiat Aldasuqi Ealaa Alsharh Alkabir Lildardir*. ed: Muhammad Alish. Beirut: Modern Library, 1984 AD.
- Al-Farghani, Al-Hassan bin Mansour. (d. 592 AH). *Alfatawaa Altatar Khayna (Fatawaa Qadi Khan)*. ed: Salem Mustafa Al-Badri. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1430 AH - 2009 AD.
- Al-Fassi, Ahmed bin Ahmed. (d. 899 AH). *Sharh Zuruwq Ealaa Matn Alrisala*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1427 AH - 2006 AD.
- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. (d. about 770 AH). *Almisbah Almunir fi Gharib Alsharh Alkabir*. Beirut: Lebanon Library Publishing, 1430 AH - 2009 AD.
- Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub (d. 817 AH). *Alqamus Almuhit*. ed: Muhammad Al-Arqsusi. 8th edition. Beirut, Al-Resala Foundation, 1426 AH - 2005 AD.
- Al-Gharnati, Ibn Jazi Muhammad Al-Kalbi. (d. 741 AH). *Alqawanin Alfiqhia*. (b i). ed: Majid Al-Hamwi. Beirut: Dar Ibn Hazm, 2013 AD.
- Al-Ghunaimi, Abdul-Ghani bin Muhammad. (d. 1298 AH). *Allibab fi Sharh Alkitab*. ed: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid. Beirut: Scientific Library, 1974 AD.
- Al-Harawi, Abu Mansur Muhammad bin Ahmed. (d. 370 AH). *Tahdhib Allughha*. ed: Muhammad Awad Merheb, 1nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1422 AH - 2001 AD.

- *Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad* (d. 954 AH). *Mawahib Aljalil Fi Sharh Mukhtasar Alkhalil*, ed.: Zakaria Amirat. Beirut: Alam al-Kutub, 1422 AH - 2002 AD.
- *Al-IDANI, a messenger from Saleh.* (d. 978 AH). *Alfatawaa Aleadlia*. 1nd ed. Beirut: International Book House, 1430 AH.
- *Alish, Muhammad bin Ahmed. Manah Aljalil Sharh Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar Al-Fikr, 1409 AH - 1989 AD.
- *Al-Ishbili, Muhammad bin Al-Hasan* (d. 379 AH). *Tabaqat Alnahawiyyun Wallughawiyyin*, ed: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, 2nd ed. Egypt: Dar Al-Maaref, 1984 AD.
- *Al-Jawhari, Ismail bin Hammad.* (d. 393 AH). *Alsikhah Taj Allughat Wasihah Alearabia*. ed: Ahmed Abdel Ghafour Attar. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH - 1987 AD.
- *Al-Juhani, Mani' bin Hammad. Almawsueat Almuyasarat fi Aladyan Walmadhabib Walahzab Almueasira.* 5nd ed. Riyadh: Dar Al-Nadwa International, 1424 AH - 2003 AD.
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud.* (d. 587 AH). *Badayie Alsanyat Fi Tartib Alsharayie*. ed: Ali Muhammad Moawad. 2nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.
- *Al-Laknawi, Muhammad Abd al-Hay.* (d. 1304 AH). *Alfawayid Albahiat Fi Tarajim Alhanafia*. Egypt: Al-Saada Press.
- *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman.* (d. 885 AH), *Al'iinsaf Fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf*. ed: Muhammad Hamid Al-Fiqi. Beirut: Applied Sunnah Muhammadiyah, 1955 AD.
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad* (d. 450 AH). *Alhawi Alkabir Fi Fiqh Madhab Aliimam Alshaafieii*. ed: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel Mawjoud, 1nd ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2007 AD.
- *Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud.* (d. 683 AH). *Alaikhtiar Litaelil Almukhtar*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2012 AD.
- *Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem.* (d. 1126 AH). *Alfawakih Aldawaniu Ealaa Risalat Abn Abi Zayd Alqayrawani*. Beirut: Dar Ibn Hazm, 2000 AD.
- *Al-Nasifi, Abdullah bin Ahmed.* (d. 710 AH). *Kanz Aldaqayiq*. Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1432 AH - 2011 AD.
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya.* (d. 676 AH). *Rawdat Altaalibin Waeumdat Almufatin*. ed: Zuhair Al-Shawish. 3nd ed. Beirut: The Islamic Office, 1412 AH - 1991 AD.
- *Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf* (d. 676 AH), *Al-Majmo' Sharh al-Muhadhab*. ed: A group of scholars. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2008.
- *Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. Sahih Muslim.* ed: Muhammad Fouad Abdel Baqi. Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, (1374 AH - 1955 AD.)
- *Al-Qunawi, Qasim bin Abdullah. Anis Al-Fuqaha.* ed: Yahya Hassan Murad. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD.
- *Al-Qurashi, Abdul Qadir bin Muhammad* (d. 775 AH). *Aljawahir Almadiyat fi Tabaqat Alhanafia*. Cairo: Issa Al-Halabi Press, 1298 AH - 1978 AD.
- *Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas.* (d. 1004 AH). *Nihayat Almuhtaj Ilala Sharh Alminhaj*. Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH - 1984 AD.

- *Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr.* (d. 666 AH). *Mukhtar Al-Sahah.* ed: Youssef Sheikh Muhammad, 5nd ed. Beirut: Modern Library, 1420 AH - 1999 AD.
- *Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed.* (d. 483 AH). *Almabsut.* ed: Khalil Mohieddin Al-Mays. Ind ed. Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1409 AH-1989 AD.
- *Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib.* (d. 977 AH). *Mughaniy Almuhtaj Iilaa Maerifat Maeani Alfaz Alminhaj.* ed: Ali Muhammad Moawad. Ind ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.
- *Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali.* (d. 476 AH). *Almuhadhab.* Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. 1412 AH - 1992 AD.
- *Al-Siwasi, Kamal al-Din bin Abdul Wahid* (d. 681 AH). *Sharh Fath Alqadir Ealaat Alhidaya.* Ind ed. Beirut: Dar Al-Fikr - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.
- *Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr.* (d. 911 AH). *Alashbah Walnazayir.* Ind ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH 2000 AD.
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir.* (d. 310 AH). *Tarikh Aliasm Walmuluk.* Egypt: Dar Al-Maaref, 1977 AD.
- *Al-Zirakli, Khair al-Din bin Mahmoud* (d. 1396 AH). *Alaelam.* Beirut: Costa To Mas Press, 1971 AD.
- *Al-Zubaidi, Muhammad Murtada.* (d. 1205 AH). *Taj Alearus.* ed: A group of investigators. Kuwait: Dar Al-Hidayah, 1965 AD.
- *Anas, Malik.* (d. 179 AH). *Almudawanat Alkubraa - Riwayat Eabd Alrahman Bin Alqasim.* (d. 191 AH). Ind ed. Beirut: Dar Sader, 1984 AD.
- *Bin Battal Al-Rukbi, Battal bin Ahmed* (d. 632 AH). *Alnazim Almustaedhab fi Tafsir Gharib Alfaz Almuhadhab.* ed: Mustafa Abdel Hafeez. Beirut: Dar Al-Fikr, 1991 AD.
- *Bin Taher, Al-Mazhar.* (d. about 355 AH). *Albad Waltaarikh.* Egypt: Library of Religious Culture, 2007 AD.
- *Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah.* (d. 1067 AH). *Kashaf Alzunun ean Asami Alkutub Walfunun.* Beirut: Arab Heritage Revival House, 2006.
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar.* (d. 1252 AH). *Hashiat Abn Eabidin (Rd Almuhtar Ealaat Alduri Almukhtari).* Beirut: World of Books, 1423 AH - 2003 AD.
- *Ibn Al-Atheer, Ali bin Abi Al-Karam* (d. 630 AH). *Alkamil fi Altaarikh.* Beirut: Dar Sader, 1977 AD.
- *Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad* (d. 606 AH). *Alnihayat fi Gharayb Alhadith Walathar.* ed: Taher Ahmed - Mahmoud Al-Tanahi. Beirut: Scientific Library, 1399 AH - 1979 AD.
- *Ibn al-Imad, Abd al-Hayy ibn Ahmad.* (d. 1089 AH). *Shadharat Aldhahab fi Akhbar min Dhahab.* Beirut: Dar Al-Masirah, 1399 AH - 1979 AD.
- *Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali* (d. 597 AH). *Sifat Alsafwa.* ed: Ahmed bin Ali. Cairo: Dar Al-Hadith, 1421 AH - 2000 AD.
- *Ibn Faris, Ahmed* (d. 395 AH). *Muejam Maqayis Allugha.* ed: Abdul Salam Muhammad Haroun. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2007AD.
- *Ibn Hajar, Ahmed bin Ali* (d. 852 AH). *Aliisabat fi Tamayiz Alsahaba.* ed: Adel Abdel Mawjoud - Ali Moawad. Ind ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1995 AD.
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed.* (d. 456 AH). *Al-Muhalla bi-Aثار.* Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2015 AD.

- *Ibn Kathir, Ismail bin Omar.* (d. 774 AH). *Albidayat Walnihaya.* ed: Muhammad Al-Helou. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1985 AD.
- *Ibn Khallikan, Ahmed bin Muhammad.* (d. 681 AH). *Wafayaat Alaaeyan Waanba Abna Alzaman.* ed: Ihsan Abbas. Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1977 AD.
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram* (d. 711 AH). *Lisan Alearab.* ed: Amer Ahmed Haider. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1428 AH - 2007 AD.
- *Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad.* (d. 884 AH). *Almubdie fi Sharh Almuqanae.* Ind ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.
- *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim.* (d. 970 AH). *Alashbah Walnazayir.* ed: Zakaria Amirat. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.
- *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim.* (d. 970 AH). *Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq.* ed: Zakaria Amirat. Ind ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.
- *Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Ibn Abi Bakr.* (d. 751 AH). *Tuhfat Al-Mawdud fi Ahkam Al-Mawlid.* Beirut: Dar Ibn Hazm, 1440 AH - 2019 AD.
- *Ibn Qudamah, Abdulla bin Ahmed* (d. 620 AH). *Almughaniy.* Cairo: Dar Al-Hadith, 2005 AD.
- *Ibn Qudamah, Abdulla bin Ahmed Al-Maqdisi.* (d. 620 AH). *Alkafi Fi Fiqh Aliimam Ahmad.* Ind ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD.
- *Ibn Saad, Muhammad bin Saad.* (d. 230 AH). *Tabaqat Aibn Saed.* Ind ed. Beirut: Dar Sader, 1968 AD.
- *Khalaf, Saud bin Abdul Aziz.* *Dirasat fi Aladyan Alyahudiat Walnasrania.* Riyadh: Adwaa Al-Salaf, 2006 AD.
- *Mustafa, Ibrahim et al.* *Almuejam Alwasit.* Arabic Language Academy. 5nd ed, Cairo: Arabic Language Academy, 2011 AD.
- *Qadi Smawna, Mahmoud bin Israel.* (d. 823 AH). *Jamie AlfusulaynEgypt:* Al Amiri Press.
- *Qutlubugha, Qasim Al-Sodouni.* (d. 879 AH). *Taj Altarajim.* ed: Muhammad Khair Ramadan Youssef, Ind ed. Damascus: Dar Al-Qalam, 1413 AH - 1992 AD.
- *Sheikhzadeh, Abd al-Rahman bin Muhammad.* (d. 1078 AH). *Majmae Alanhur fi Sharh Multaqaa Alabhar.* Beirut: Arab Heritage Revival House, 1378 AH.
- *Tashkubarizadeh, Ahmed bin Mustafa.* (d. 968 AH). *Miftah Alsaeedad Wamisbah Alsiyada.* Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH - 1985 AD.
- *Tawfiq, Obaida Amer.* "Jami' al-Fatawa, Firq Amir al-Humaydi (d. 860 AH)." Doctoral dissertation, Islamic University, 2006 AD.